

بلغة الوصول إلى علم الأصول - العزيمة والرخصة «١» | معهد

ملكة | المجلس الرابع عشر

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ما يحبه ربنا ويرضى
واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. حبّاكم الله ايها الاكارم - 00:00:02

مجلس جديد من التعليق على بلغة الوصول يصل الله الكنائى عليه رحمة الله ايها الكرام الى اخر بالاحكام الوضعية وبقي علينا الكلام
عن حكمين الا وهما العزيمة والرخصة وهذا ايضاً يعتبران من اللواحق - 00:00:18

بالنسبة للاحكم الوضعية تعتبر من الا واحق والا اساس الاحكم الوضعية كما قلنا هي العلة والسبب والشرط والمانع. طيب ماذا قال
اقرأ يا شيخ عمر باسم الله قال رحمة الله تعالى العزيمة لغة القصد المؤكدة وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعى خال عن معارض - 00:00:33

بسم الله قال العزيمة لغة هي القصد المؤكدة كما قال تعالى فإذا عزمت توكل الله قال تعالى ولم نجد له ازمة تمام فالعزم هو ان تقصد
الشيء جزم هذا معنى القصد المؤكدة شو يعني - 00:00:58

ان تنوى فعل شيء جازماً خلص يعني انا الان ها فاذا عزمت نويت لا في نية بتكون متلهلة صحيحة؟ في واحد ناوي حالة كثير من
طلاب العلم. ان شاء الله ناوي ادرس ناوي كذا. بس هذا مش عزم. ناوي يعني - 00:01:18

وفي واحد لا عازم اللي هي النية المؤكدة القصد المؤكدة انه انا بعد ساعة ان شاء الله بدبي اعمل كذا هذا يسمى العدو اما في الشرع
قال الحلف نعم. قال الحكم الثابت لدليل شرعى خال عن معارض. قال هو الحكم الثابت - 00:01:35

الحكم الثابت كيف ثبت وهذا الدليل الشرعي خال عن ماذا؟ عن معارض. طيب الان دعوني انظر كيف طبعاً هذا التعريف ذكره
الطوفى في مختصره دعونا ننظر كيف نشرح هذا التعريف؟ الحكم الثابت لدليل شرعى ونفهم ماذا قصد بكلمة خال عن معارض؟
طب احنا في النظم الصغير كيف عرفنا - 00:01:54

العزيمة قلنا الاحكم الكلية المشروعة ابتداء. هيكل عرفناها في النظم الصغير هنا هذا تعريف اخر جميل انك تنظر في فلسفة اخرى في
تعريف العزيمة. حتى تعرف ان نفس الشيء قد يعرف هذا العالم بهذه الطريقة - 00:02:24

عالم اخر قد يعرف بطريقة اخرى. هذه التعريفات المتعددة بالعكس تتم. يعني بتعمل لك نوع من الاثراء المعرفي الطوفى فقولنا
الحكم الشرعي والعزيمة في الشرع هي الحكم الثابت لنشر الصفحة اربعينية وسبعين وخمسين - 00:02:42

قال هي الحكم الثابت نعم. قال فقولنا الحكم الثابت لدليل شرعى يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه. طيب
اذا قال فقولنا الحكم الثابت لدليل شرعى يتناول ماذا الواجب المندوب - 00:03:00

تحريم حرام كراهة المكروه. كم حكم شرعى دخل في العزيمة؟ اربعة. طب المباح؟ لا يسمى عزيمة تمام سيأتي معنا ماذا قال في
الصفحة التي تليها. لما قال فما لم يخالف دليلاً كاستباحة المباحثات وسقوط صوم شوال ليس رخصة - 00:03:19

الآن المقال ليس رخصة لكن بقى علينا هل يسمى عزيمة؟ استباحة المباحثات ان تفعل الاشياء المباحة. هل يسمى عزيمة؟ بعض
الفقهاء لا يجعلك المباحثات زي اكل الطعام والشراب عزيمة بعض الفقهاء والاصول يقول لك الاشياء المباحة زي اكل الطعام النوم - 00:03:46

الأشياء التي تفعل في الحياة دون وجود آخ طاب بطلبها او النهي عنها لا يسمى عزيمة. من جهة ان العزيمة من المعنى اللغوي شو هي الامر التي تحتاج الى ان تتصور فيها امرا - 00:04:06

او نهيا اتعزم على فعلها لجهة الامر؟ او تعزم على تركها لجهة ايش اما الاشياء المباحة ما فشي فيها طلب وما فشي فيها نهي انت تفعلها تلقائيا فيرى انه لا داعي لادخالها في موضوع - 00:04:24
العزيمة البعض يقول لك لا كل حكم شرعى ثبت ابتداء زي ما حكينا يسمى عزيمة وحتى المباحات لا مانع من ان تسمى عزيمة. ما دام هذا هو الحكم الشرعي الثابت - 00:04:42

فاما عندك وجهتين نظر وفي النهاية مسألة سهلة يعني ليست هالمسألة التي ينبغي عليها خلاف. كمل قال فالعزيمة واقعة في جميع هذه الاحكام. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا؟ مع ان سجادات القرآن كلها عندهم ندب - 00:04:55
وماذا اراد بهذا الدليل اراد ان يثبت ان كلمة عزيمة ليست مختصة فقط بالواجبات يتوجه البعض ان كلمة عزيمة هي فقط يدخل فيها الواجبات اراد ان يثبت لا انه كلمة عزيمة تشمل الواجبات والمندوبات - 00:05:12

والمحظيات والمكرهات. طب ما الدليل ان صاد ماذا قالوا سجدة صاد قالوا هي ليست من عزائم السجود شو يعني الان سجود التلاوة عموما؟ سجود التلاوة هو واجب ولا مندوب مندوب - 00:05:30

ولما نقول هل صاد من عزائم السجود ليست من عزائم السجود شو معنى هاي الجملة؟ هل ما معنى العزيمة هنا؟ الندب هل هي من مندوبات السجود ام ليست من مندوبات السجود اذا فسرت العزيمة هنا بمعنى المندوب. اذا هل كلمة عزيمة مختصة فقط بالواجب؟ لا يمكن ان تكون المكره يسمى - 00:05:47

العزيمة والمندوب يسمى عزيمة. طيب قال وقولنا لدليل شرعى احتراز من الثابت لدليل عقلي فان ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة. اذا قلنا الاباحة العقلية يعني هل هو اراد ان يخرج - 00:06:10

الاباحة العقلية الاباحة العقلية بالمفهوم المقبول الواحة العقلية من فوق المقبول شو هو؟ الاباحة العقلية المستندة الى النصوص الشرعية. فهنا الطوفى ظاهر كلامه ما هو؟ ان الاباحة العقلية المستندة للنصوص الشرعية - 00:06:23

كابحة الاطعمه والمشروبات والنباتات كل هذه الاباحة العقلية التي لم يرد نص خاص فيها وانما اخذنا اباحتها بالاستناد الى عموميات الشريعة هذه يرى الطوفى انها لا تسمى ايش رخصة. قال هذا قسم ثالث - 00:06:40

لا يصنف لا انه عزيمة ولا انه رخصة بقي عليه ان يتكلم عن الاباحة التي ثبتت بدليل شرعى خاص الاباحة الشرعية بمعنى ان ورد شيء هذا الشيء يعنيه مباح هذا فيه دليل شرعى صار بطلت هنا انت تعتمد عالاباحة العقلية لأ صار هنا عندك دليل شرعى خاص انه هذا الشيء مباح - 00:07:01

ان نقول هذه الاباحة لا تصنف على انها عزيمة مظاهر التعريف الاصل تصنف انها عزيمة. لانك قلت العزيمة ما ثبت الحكم الثابت لدليل شرعى وهذا ثبت بدليل شرعى خاص انه مباح - 00:07:26

اذا يبقى المناورة مع الطوفى في المباح الذي ثبتت اباحته ليس بالعقل. بل بالدليل الاباحة الخاص هذا ظاهر التعريف ينبغي ان يدخل في العزيمة. طيب. قال وقولنا حال عن معارض احتراز مما ثبت لدليل شرعى. لكن لذلك الدليل معارض - 00:07:42
مساو او راجح لانه ان كان المعارض مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة. ووجب طلب المرجح الخارجي. وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاهما الان بناء على هذا في اعتقادى التعريف كان لازم يتم تكميلته - 00:08:00

وليس من الدقة ان يقف عند قوله ايش بدليل شرعى معارض ينبغي ان يكمل التعريف فيقول الحكم الثابت بدليل شرعى حال عن معارض مساو او راجح هيك بسير التعريف كامل - 00:08:15

الحكم الثابت لدليل شرعى هذا الدليل الشرعي حال عن معارض له مساو او معارض له ايش ؟ راجح لانه اذا كان الدليل الشرعي المسبت للحكم ها انا عندي هنا حكم - 00:08:35

هذا الحكم كيف ثبت جميل شرعى اذا كان الدليل الشرعي المثبت لهذا الحكم يوجد ماء يعارضه اما مساوي له في القوة ارجح من في

هذه الحالة ماذا سنفعل سنوقف العمل بهذا الدليل الشرعي - 00:08:55

في حالة وجود دليل شرعي مساوي له ما الاجراء؟ انه اذا في هذا الدليل الشرعي عارضه ما هو مساو له في القوة رح اتوقف. لانه انا ما عندي مرجع واذا كان هذا الدليل الشرعي يوجد دليل شرعي اقوى من - 00:09:19

رح اترك المرجوح واذهب الى الراجح اذا هذا الدليل الشرعي قد يعارض براجح قد يعارض بمساوي اذا تم معارضته بمساوي الوقف حتى يظهر المرجوح واذا تم معارضته بما هو ارجح منه سنأخذ الراجح ونترك المرجوح. فاذا - 00:09:37

حتى يكون الشيء عزيمة لازم يكون بحكم شرعي ثابت بدليل او هو الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض له مساو اقرأ قال وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة. تحرير الميّة عند عدم المخصوصة هو عزيمة. لانه حكم ثابت - 00:09:57

دليل خال عن معارض فاذا وجدت المخصوصة حصل المعارض بدليل التحرير وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة. ماذا هنا يقول وان كان الدليل المعارض للدليل الشرعي ان هذا الدليل الشرعي عارضه معارض راجح - 00:10:25
لانه حكم ثابت بدليل خان عن معارض عفوا وان كان راجحا لا يزعم قضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة. ما معنى هذا الدليل الشرعي اذا جاء ما هو ارجح من لاحظ ماذا قال الطوفي - 00:10:46

وان كان المعارض راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة شو معنى هذا الكلام بس انا الان في الوضع الطبيعي في الوضع الطبيعي عندي حكم بدليل شرعي عن معارض الراجح او مساوي - 00:11:05

بقول لك الطوفي اذا جاء دليل الراجح الغي هذا الدليل الشرعي خلص هذا اصبح ارجع من هذا. هنا سنتنفي دالة هذا الدليل يعني هو في الوضع الطبيعي انا عندي دليل شرعي مثبت حكم - 00:11:30

جاء عارضه في حالة استثنائية في حالة استثنائية جاء دليل راجح عارض الدليل الذي اصبح مرجوح. فهنا ساترك هذا لانه مرجوح الان واتبع ماذا؟ الراجح. اتباعي الى الراجح هو اخذ بالرخصة - 00:11:49

ثم مثل بمسألة الميّة. الان الميّة في وضعها الطبيعي ما حكمها تحرير الميّة ما دليله حرمت عليكم اذا انا في الوضع الطبيعي عندي حكم اللي هو تحرير الميّة وعندي ماذا؟ دليل الشرع حرمت عليكم الميّة - 00:12:09

هذا الدليل الوضع الطبيعي هو خال عن معارض مساو او راجح لكن احيانا في بعض تفاصيل الحياة قد يأتي دليل راجح على هذا الدليل يوقف عمله ما هو الدليل الراجح - 00:12:33

الذى اوقف عمل هذا الدليل حرمت عليكم الميّة؟ المخصوصة القواعد الكلية التي دلت على ضرورة حفظ النفس دلة حفظ النفس هي بدبي اسميهها. ادلة حفظ النفس هذه راجحة على الدليل الشرعي الذي دل على حرمة الميّة - 00:12:52

اقوى منها وستقدم الادلة التي تدل على حفظ النفس على الدليل الشرعي الذي يحرم الميّة وعندئذ ستثبت ماذا الرخصة لكن بقي حقيقة في كلام الطوفي اشكال انه كان ينبغي ان يبين ما هو عشيه معين - 00:13:14

حتى يكمل كلامه وهو انه كان ينبغي ان يبين ان هذا الشيء الراجح عروض طرقه ايش استثنائي هو مش في الوضع الطبيعي في عندي دليل راجح في هاي الحالة خالف الدليل هذا. لأن الوضع الطبيعي انه في عندي دليل شرعي خالي عن - 00:13:30

الراجحي اذا اجي في احوال استثنائية دليل ارجح منه فهذا الدليل الراجح في هاي الحالة الاستثنائية سيوقف العمل بهذا؟ ويطلب العمل به. وعندئذ ستثبت الرخصة ينبغي ان تكون حالة استثنائية. اما اذا كان هذا الدليل الراجح هو الحالة الاصلية الطبيعية - 00:13:49

بطل هذا هو الدليل الشرعي الاصلی بطل في عندي انه هادا عزيمة وهادا رخصة اعتقد انه الكلام فيه شوية قصور هو فاهم الطوفي رحمة الله عليه عالم كبير بس هو احيانا العبارة لا تسعفه - 00:14:14

انت كطالب علم او كشارع في المستقبل بدق تبين للطلاب انه هنا انت رح الطالب راح يستشكل كيف يعني؟ فاذا جاء الراجح انتفت العزيمة وثبت الرخصة. كيف صارت هذا؟ اه بدق تقول لي انه هذا الراجح طرا استثناء - 00:14:28

واصبح هو الاقوى. فائبت لي رخصة وهي ايش الحكم؟ رخصة اكل الميطة. وانتفى الدليل الشرعي الاصلی اللي هو الموجود في الوضع الطبيعي لذلک انا ايش عرفت لكم الرخصة؟ الاضعاف عن العزيمة في النجم الصغير؟ - 00:14:43

الاحكام الشرعية ثابتة ابتداء حتى انت خلص تفهم انه العزيمة هي الحالة الطبيعية للحكم وان الرخصة هي الحالة الایش؟ الاستثنائية الطارئة هي الحالة الاستثنائية لايش؟ الطارئة. هذا التعريف اللي قدمه الطوفى - 00:14:58

انه بناء على روضة الناظر. الحكم الثابت لدليل شرعى خارج عن معارض مساو او راجح انا بعتبره جيد. بس ما بعتبره من اقوى التعريف انه لا يوضح الصورة تماما انه العزيمة ينبغي ان يفهم - 00:15:18

انها هي الحكم الاصلی الابتدائي وان الرخصة الحكم الاستثنائي الطارئ لازم هاي الفكرة تضلها موجودة في التعريف للعزيمة. حتى يبقى الطالب متصور لها. اما هذا الذي قلتة ممكن يلتقم فيه وما يفهمش كيف صار الراجح هو الرخصة - 00:15:35

والمرجوح اللي هو العزيمة التغى قال ان الراجح هنا هو حالة استثنائية فقط وليس حالة دائمة. طيب تفضل اباحة اكل الميطة هذا نعم هذا في نقاش ناقشناه. بس خليني الان انا بدي اسقط التعريف لهاي الحالة. اعتبرها رخصة الان مش مشكلة - 00:15:52

على القول المشهور انها رخصة. بدي اياك تفهم انه هنا الرخصة جاءت لانه هذا الراجح عارض وليس هو الحالة الطبيعية كمل وقال الامدی العزيمة عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى - 00:16:17

العبادة قال عن ما لزم العبادة بالزام الله تعالى. وذكر معناه الشيخ ابو محمد اللي هو ابن قدامة في روضة الناظر. طيب مش مشكلة. بس طبعا هو يعني بده ينتقد التعريف الامن الى - 00:16:34

وتعریف الاعمدة العزيمة مختص بالواجبات. صح؟ مش قلت لكم انه بعض الاصوليين جعل العزيمة الواجبات ومنهم الامدی. شف تعريف الامدی شوف كيف اعرف الاعمدة العزيمة العزيمة عبارة عن ما لزم العباد - 00:16:46

بالزام الله متلازمة انت بتتحكي لي عن واجب تمام؟ طبعا ممكن ندخل في المحرمات ممكن برضه انه هو ايضا لازمة بس من جهة الترك. اما المندوبات والمكرهات على تعريف الامری مش راح تدخل ان هي مش لازمة. هي مفضلة بس مش لازمة - 00:17:02

تمام؟ طبعا هذا بناء على فهم الطول في ان كلمة لزم تدل على ايش على الزام القطع الذي يؤثم تاركه. لكن انا حقيقة ممكن اعتذر للامری واقول انه قصد باللزام ايش - 00:17:21

المعنى الواسع للزو بمعنى الطلب المعنى العام للزوم. وليس بالمعنى الخاص الذي يقتضي انك اذا لم تفعل تأثم. يعني هذا فقط من باب الاعتذار للامن قالوا اما الرخصة فالرخصة في اللغة نعم - 00:17:37

قال اما اللغة فقال الجوهري الرخصة في الامر خلاف التشديد فيه. والتجديد لا يحصل الا من الواجب فعلا او كفة قال واما لفظ الرخصة فانه يقتضي التسهيل. فالعزيمة ينبغي ان تقتضي التشديد. وتقريره ما ذكرناه. وقال القرافي العزيمة طلب الفعل الذي لم - 00:17:51

اشتهر فيه منع شرعى. قال وانما قلت طلب الفعل ليخرج اكل الطيبات ونحوها الداخل في حد الامام فخر الدين قال القرافي العزيمة هذا تعريف ثالث مثلا وطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه - 00:18:09

منع الشرعية قال قال وانما قلت طلب الفعل حتى يخرجها لاحظ اكل الطيبات ونحوها الداخل في حد الامام فخر الدين. هذا قاله القرافي في شرحه على الرازي. وهذا حقيقة من اعظم كتب اصول الفقه - 00:18:28

ومن اهمها للموسوعيين شرح القرافي على محصول الرازي موسوعة اصولية فخمة حقيقة جدا. المهم يقول القرافي في شرعه على محسود الرازي يقول وانما قلت في تعريف العزيمة طلب الفعل حتى يخرج اكل الطيبات ونحوها - 00:18:46

من المباحث الداخل في حد الامام فخر الدين حيث عرف فخر الدين الرازي اللي هو الرازي المعروف العزيمة بماذا؟ بجواز الاقدام مع عدم المانع شوفوا الان تعريف الرازي بدي اياك تشغل دماغك في اه حosome هاي التعريف - 00:19:03

الرازي ماذَا عرف العزيمة جواز الاقدام. طبعا هنا الجواز بالمعنى مشروعية الاقدام مع عدم وجود مانع يمنع منه ان تقدم على شيء مع عدم وجود المانع. طبعا ما هو المانع - 00:19:23

هو المعارض الراجح ونفس المعارض الراجح في تعريف الطوفى جواز الاقدام على تصرف طبعاً الجواز هنا راجح يشمل الوجوب والندب في مشكلة الان الكراهة ماشي بده تدخل بس التحرير تحريم يدخل في جواز الاقدام - 00:19:39

تمام؟ يعني الاقدام هنا بده يكون الكف. يعني شوي مختلف بس بدي امشيها. طيب. جواز الاقدام مع عدم المانع. قال فانه على تعريف الرازي يقول القرافي العزيمة على تعريف الرازي - 00:20:02

تقتضي ان يكون اكل الطيبات ولبس الثياب ونحوها من المباحث عزيمة اذا القرار في وجهة نظره ايش هي؟ ان المباحث لا ينبغي ان تدخل في تعريف العزيمة اما الرازي فعلى تعريفه للعزيمة بانها جواز الاقدام يدخل في اكل الطعام ولبس اللباس وشرب الشراب. تدخل المباحث على تعريفه - 00:20:15

فالقرافي بده يطلع المباحثات من تعريف العزيمة فاما عرف القرافي؟ العزيمة طلب الفعل طلب الفعل ممتاز قال لان الاقدام عليها اي على المباحثات جائز. والمانع منه مختلف. طيب المهم اذا في خلاف واضح بين الاصوليين هل المباح - 00:20:39

يدخل في حد العزيمة ولا لا؟ القرافي ما بده يدخلها اه الطوفى برضه واضح انه مش ناوي يدخلها نوعاً ما الى درجة معينة مش ناوي يدخلها. اه في خلاف وفي النهاية قلت لك ليس مؤثراً كثيراً. قال - 00:21:02

وعدم اشتهر المانع احتراز ما اذا اشتهر المانع فان العزيمة تنقلب رخصة. ها على تعريف القرافي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعى. لماذا قال لم يشتهر فيه منع شرعى - 00:21:18

وبنفس المعنى الذي ذكرته لكم في النظم الصغير. يعني المشروعات ابتداء الشيء في الوضع الطبيعي هو عزيمة اذا صار في مانع خارجي دخل على هذا الفعل يمنع من تمام زيه مثلاً اكل الميتة - 00:21:33

كانت عزيمة. انت مطلوب منك ان لا تأكل لكن في حالة معينة يتعارض مع المخصوصة يصبح عند اذن العزيمة تنقلب الى رخصة ويصبح يجوز لك ان تأكل الميتة يعني هذه مناقشة في التعريف - 00:21:50

انت في النهاية ثبت لي التعريف الذي عندك. تعريف الطوفى وقل الحكم الشرعي الثابت لدليل شرعى حال عن معارض مساو او ارجح. لكن لابد ان نقول ان - 00:22:05

هذا المعارض الراجح هو طارئ هاي بس خليها. ينبغي ان يكون طارئاً وليس دائماً. لانه لو كان دائماً اصبح هو الحكم. وليس العزيمة هي الحكم نيجي الان على الرخصة. قالوا الرخصة في اللغة هي السهولة. كمل. ومنه رخص السعر اذا سهل ولم يبقى في السعر تشديد. والرخص الناعم وهو راجع الى معنى اليسر والسهولة - 00:22:19

وقد سبق كلام الجوهرى في ان رخصة خلاف التشديد قوله وشرعياً اي والرخصة في الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح. فقولنا ما ثبت على خلاف دلي. التعريف الاول للرخصة في الشريعة ما هو - 00:22:39

ما ثبت على خلاف دليل شرعى المعارض الراجح او هيك صرنا فاهمين الان شو بده يعمل الطوفى الان كان بقابل بين تعريف العزيمة وتعريف الرخصة وماذا قال في العزيمة حكم - 00:22:54

ثبت بدليل شرعياً اعلن عن معارض راجح او مساوى الرخصة ماذا ستكون حكم ثبت على خلاف شرعى في معارض راجح الان هاي منطقة الغموض في تعريفه هو زي ما بقول لك ويعتبر هذا الدليل الشرعي - 00:23:14

هو الاساس في حكم المسألة ها. هو يعتبر هذا هو الليش؟ الاساس هذا هو المعيار الاساسي اللي هو المشروع ابتداء زي ما قلت هذا هو الاساس الحكم الثابت بناء على الاساس - 00:23:46

الحكم الثابت على خلاف هذا الاساس يسمى رخصة المعارض هنا هو المعارض الطارئ يا اخوانى هذا ما بصير يكون معارض دائم يشار معارض دائم صار هو الاساس اذا العزيمة هي الحكم الثابت - 00:23:59

بدليل شرعى اساسي خلينا نحكى هذا الدليل لم يأتى معارض طارئ عارضه ويبقى الدليل الشرعي الاساسي هو الفاعل والمؤثر وهو العزيمة اذا هذا الدليل الشرعي الاساسي جاء معارض طارئ خارجي عارضه - 00:24:22

هنا وكان المعارض الطارئ هو الراجح ماذا سافعل؟ ساوقف العمل بالدليل الشرعي الاساسي. وساعمل بهذا المعارض الراجح الطارئ

اللي اصبح عندي الان. وبالتالي سيصبح الحكم الجديد وهو الحكم الجديد سيسمى ايش ؟ رخصة - 00:24:45
الان الميطة ما الدليل الشرعي الاساسي لها؟ هل انت راح تقول لي الدليل الشرعي الاساسي لها فمن اضطر في مخصوصة ما حداش بحكي هيک ليه ؟ لانه هاي حالة استثنائية - 00:25:04

الدليل الشرعي الاساسي لها ماذا حرمت عليكم الميطة اذا الحكم الاساسي لها التحرير واما فمن اضطر في مخصوصة غير متجلب اللائم وهذا هو المعارض الراجح طارق الذي اوقف العمل بالدليل الشرعي الاساسي - 00:25:16
وانتجني حكما جديدا هذا الحكم الجديد وهو جواز اكل الميطة في المخصوصة هو يسمى الرخصة كيف هو فكرة التعريف عنده؟ بس الفاظ التعريف ما بتساعدنا الا للناس اللي فهموا العمق - 00:25:35

مختصر كثير لكن انا في اعتقادي لو بدي اجي اصوغ التعريف من جديد سواء تعريف العزيمة والرخصة ايش نقول الحكم الثابت لدليل شرعي ابتدائي خلا عن معارض راجحا طاري الطارق لازم احطه - 00:25:50
في حالة تزرع ما هي صعبة بس خلي او مساوين حتى تكون انت فاهم عمق التعريف بدي اعيده انه هيک قصده الطوفي بس اختصرنا لك نقول هو الحكم العزيمة الحكم الثابت لدليل شرعي ابتدائي - 00:26:10

هذا الدليل الشرعي الابتدائي خال عن ايش عن معارض راجح طاري طارق مساوي مشان الشباب يعني بحالة تساوي. بس انا بهمنيش هادا المساوي كتير الان والرخصة تكون عكسها والحكم الثابت بایش - 00:26:31

على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي هيک توكتوك الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي. طب كيف ثبت؟ بسبب وجود معارض راجح طاري وضحت القضية ولا لا هذا بوخذ الوقت اخوانی انا عارف في الكتاب. انه انت بدك تناقش ما بنفععش -

00:26:49

انه الطالب يوحد بلغة الوصول والتعارف يمشي نوعا ما بتخادع نفسك انت بتسرك حالك فهمت التعريف؟ لو قلت لك فهمني يا ما انت مش فاهمه هو التعرف نفسه اعتمد على الجمليات وفي ما بين الاسطر كلام محفوظ - 00:27:12
مفתרض انت فاهم بس لا انا فعليا شيخ والله منا فاهمه هيک ليك انت الان بهذا الطول صح طولنا ربع ساعة زيادة. بس عالاقل انتجت معرفة ممكن تطول ربع ساعة في تحليل مسألة - 00:27:29

انا بسميهها في انتاج للمعرفة انه انا فهمت المسألة الان في خلال هذه القيود طيب. في تعريف ثاني قدموا الطوفي شو قال؟ وقيل وقيل الرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. وهو قريب من الاوراق. استباحة المحظور ايش - 00:27:41
اول شي خلينا نوخده في عند اه ابن نصر الله بعدين نوخده عند الطوفي. انه في فرق كلمة هاي كلمة مؤثرة بينهم ماذا قال الطوفي عفوا ماذا قال بننصر الله وقيل؟ استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر. اه وهذا يشع يعني قريب من التعريف قريب -

00:27:58

من التعريف اللي جبناه في النظم الصغير. احنا شو تعريف الرخصة بالنظم الصغير؟ ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي قائم يقتضي المنع احسنت مع الاقتصار على قدر الحاجة - 00:28:19

تمام؟ هذا التعريف اللي اخدناه في النظم الصغير كان طويلا ما شاء الله هذا التعريف الثاني اللي قدمه ابن نصر الله والطوفي. يعني هو مختصر من التعريف الطويل اللي اعطيكم ايه في النجم الصغير. لانه هو ايش قال - 00:28:40
قال استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر السبب الحاضر هو ايش هو الحكم هو الدليل الشرعي الابتدائي الدليل الشرعي الابتدائي في التعريف السابق هو السبب الحاضر هو نفسه السبب الحاضر - 00:28:52

واستباحة المحظور هو الحكم الجديد هذا الحكم الجديد لماذا نتج لعذر. كلمة عذر اللي ذكرها ابن نصر الله هي ماذا تمثل هنا المعارض الراجح الطاري احسنتم. فكلمة عذر في هذا التعريف هي تساوي المعارض الراجح الطاري في التعريف السابق - 00:29:13
وكلمة السبب الحاضر في هذا التعريف هي تساوي الدليل الشرعي الابتدائي في التعريف السابق فكانني قلت استباحة المحظور لمعارض راجح طاري مع قيام السبب الحاضر يعني ان الدليل الشرعي الابتدائي لسا ما سقط. يعني مش انه لغينا لأ احنا بس اوقفنا

العمل به. لوجود معارض راجح طارق - 00:29:35

بس لسا موجود يا جماعة لسا موجود طيب الان هي ستبقى الان مشكلة في فروع الحنابلة انه لما نقول الدليل الشرعي الابتدائي ما زال قائمًا او هنا على التعريف الثاني السبب الحاضر ما زال قائمًا - 00:30:01

شو معنى ما زال قائمًا؟ نعم اه يعني هل معناه ان هو انا استطيع ان افعله لكنني ساتركه لوجود فقط اختيار اخر اسهل ركز معنی اما معناه انه الدليل الشرعي الابتدائي ما زال معمولا به - 00:30:19

في غير حالة الاستثناء اما في حالة الاستثناء ما عدت استطيع ان افعله عيد العبارة الله ينور عليك بس استنى شوي علي. قل لي يا شيخ بدننا نروح. طيب شوف العبارتين وركز لي فيهم شوي وهاي نقشناها ترى في النجم الصغير - 00:30:46

ما معنى استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر او ما كنا نقول في النظم الصغير ما شرع لعذر شاق مع قيام ايش عيد التعريف استثناء من اصل كل قائم. الاصل الكلي القائم هو نفسه هنا الدليل الشرعي الابتدائي - 00:31:06

ما معنى اصل كل قائم هل معناه انه الاصل الكلي القائم انا لسا معاي مجال اعمله. لكنني ساعدل عن لانه الشريعة اعطتني رخصة هنا بوجود المعارض الراجح الاصل كل القائم لأننا اصلا صرت عاجز عن القيام به - 00:31:30

هو قائم بمعنى انه هو سببقي هو الاصل. بس انا الان في هاي الحالة الفرعية انا عاجز عن القيام به. فساعدل للحكم الجديد حتى اعطيكي ميزة اللي تفهمه الان التيمم اخوانى - 00:31:52

في صورتين صح؟ اما ان اتييمم لعدم وجود الماء اصالة واما ان اتييمم مع وجود الماء لكن لايش لتعذر استعماله. صح؟ لتعذر استعمالي. هسا في صورتين صار صار الان عندي انا عدم تيممي له نوعين. اما لعدم وجود الماء - 00:32:05

فش مي فتشتتش مي او في مي بس انا ايش؟ استعمال المي بضربي استعمال المي بضربي باخر شفائي او ما شابه ذلك الحالة الاولى عدم تيممك لانه ما في ماء اصلا - 00:32:27

هنا هل انا عاجز عن استعمال الماء تماما وبالتالي الحكم الدليل الشرعي الابتدائي لا مجال لان اعمل به واللي في مجال اعمل به بس انا لاني شوية تعبان. بدبي اروح للحكم الاسهل - 00:32:43

في حالة عدم وجود ماء اصلا انا فعليا السبب الحاضر ماشي هو يبقى نص من نصوص الشريعة هو الحكم الاصل. بس انا الان لا استطيع ان افعله عجزا عنه بخلاف الحالة الثانية اللي بتيمم فيها بس لاني مريض. مع انه المي موجودة - 00:32:59

انا بار بقدر اروح اتييمم. واطبق الاية استعمال الماء. بس انا لماذا عدلت الى الحالة التسهيلية؟ خوفا على نفسه من المرض وهاي اشي وهادا اشي انا في الحالة العائد اولى ما فش مي اصلا يعني لو بدبي اتواضا - 00:33:18

انا عاجز لعدم وجود الماء الحالة الثانية انا مش عاجز انا المرض مانعني والا انا بقدر استعمال الماء. طيب اعطيك مثال اخر تفهم. لاما تكون انت لابس خف بالطريقة الشرعية - 00:33:34

لما يجي وقت الصلاة انت بدك تممسح صح؟ طب انت عاجز عن غسل رجلك؟ لذلك عدلت الى المسح ولا انا لا بقدر امسح اخلع الخف واغسل رجلي. بس انا اخذت التسهيل الشرعي الموجود - 00:33:48

انت بتقدر حقيقة تسلح خفك وتتوضا لكن انت اخذت الرخصة الشرعية الموجودة. فهنا الحكم الاصل الابتدائي او الدليل الشرعي الابتدائي في مسألة الخف ما زال قائمًا فعليا وانا عدلت الى الترخيص فقط اخذا بالاسهل - 00:34:02

لكن في مسألة التيمم لعدم وجود الماء هل الدليل الشرعي لعدم وجود الماء؟ ما زال قائمًا فعليا وانا فقط عدلت للأسهل ولا هو فعليا سقط كله لانه انا ما فش مي اصلا - 00:34:19

وبالتالي انا عدلت للبدل وهو التيمم في فرق بين سورة الخف ومن سورة التيمم لعدم وجود الماء. في حالة التيمم لعدم وجود الماء انا اصلا لا استطيع عاجز عن تطبيق الحالة الاصلية. لكن في حالة الخف - 00:34:34

انا مش عاجز عن تطبيق الحالة الاصلية. الحنابلة عندهم التيمم شو حكم مشايخنا؟ المسأء على الخفين عندنا شو حكمه؟ رخصة ما اطلقواها. استاز طرح عاجي ومعطوفة انا راح ارجح كلام الطوفي اصوليا - 00:34:50

سمى لما قالوا كل رخصة. هدى شوي على. خلينا نيجي الان على موضوع الخف. الخف الان شو حكمه رخصة ليش اعتبره رخصة؟
لانه السبب الحاضر ما زال قائم فعليا يمكن فعله - 00:35:09

لكن التيمم ليش سمه عزيمة؟ لانه السبب القائم هو ماشي اية موجودة لكن انا لو فكرت اطبقها ما بقدر اطبقها. فصار التيمم هو العزيمة. لانني عاجز عن الحكم الاصلی نفس الشيء الجبيرة. الجبيرة شو قلنا حكمها؟ - 00:35:23

عزيمة ليش الجبيرة عزيمة؟ لانه انا ما بقدر امسح على الجبيرة الا اذا كنت عاجز عن غسل الاید خلاف الخف انا بقدر انسى على الخف مع اني قادر غسل القدم - 00:35:42

ذلك الجبيرة عزيمة لانه هنا خلص السبب الحاضر انتهى اصبحت انا مجبى ان اذهب الى البدل. لكن في الخف السبب الحاضر ما انتهى ما زال موجود. ولكنني ساخذ بماذا بالسهيل. حقيقة بناء على هاي النظرية. ليش انا بقول لكم احنا لازم نناقش في اصول الفقه - 00:35:54

بناء على هذا انا ما بقدر اقول يعني انا في وجهة نظري انا بتفق مع الطوفى انا ما بقدر اقول ان التيمم في كل صور وعزيمة ولا في كل صوره رخصة - 00:36:13

حتى اكون ماشي مع هذا التعريف باضطراب شو لازم احكى؟ ان التيمم اذا كان بسبب عدم وجود الماء فعليا هذا عزيمة اما اذا كان التيمم مع اني قادر استعمل الماء بس انا خايف شوي امرض - 00:36:22

الاصل يكون ايش؟ رخصة. اذا كان التيمم لانه لا طبيبا لا يجوز ايصال الماء طبيبا لا يجوز ايصال الماء. ممكن البعض بقول لك بس هذا مش عجز. انت هنا لا تسمى عاجز - 00:36:38

انت ما زلت تستطيع توصل الماء بس خايف على صحتك بس تمام؟ فيبقى ضمن ايش اه الرخصة تمام؟ اما اذا اذا التيمم نفسه انا في اعتقادى ما بنفع. اذا يعني انت لما تفتح كتب المذهب في الفروع راح يقول لك والتيمم ايش؟ عزيم. ويمشي - 00:36:53

الاصليين زي الطوفة لا بقول لك تعال يا عمي مش مقنع الكلام عن التيمم له صورتان. انا اذا بدي التزم بهذا التعريف مع قيام السبب الحاضر او مع بقاء الدليل الشرعي الابتدائي حاضر. اذا كنت تقصد القيام الفعلى - 00:37:12

الرخصة راح تكون مسعى الخفين التيمم مع امكانية ايصال الماء هاي ستكون رخص. اما اذا عجزت عن الحكم الاصلی فانتقالى الى البدل شو بده يكون عزيمة. عشان هيكل مثلا اه الانسان الذي مشلول لا يستطيع القيام - 00:37:27

جلوسه شو بنسميه بدي اطبق تعريف الاصل. عزيمة هذا مشطول هذا ما بقدر يقوم. شخص لا بقدر يقوم في عنده ركب واحتراك في الركب. الطبيب قال له والله لمصلحتك تجلس - 00:37:49

الاسلام بيعطيك مجال تجلس هو قادر يكون هادا شو بقدر اقول له؟ حقيقة هذا هو هذا هو العلم. يعني ما بقدر اقول الجلوس دائمًا عزيمة. وما بقدر اقول الجلوس دائمًا. رخصة. انا مضطر ان افصل حتى يكون كلامي مضطرب - 00:38:02

لاني انا اجد اشكال بين الكلام الاصلوي والتطبيق الفروعي لذلك لاحظ ماذا قال الطوفى هنا بعد ان قال استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. قال وهو قريب من الاول. يعني فهمنا قال ليش هو قريب من الاول؟ لانه هي نفس الامور بس غيرنا تعريفا. غير ان الاستبا - 00:38:17

قد يكون مستندها الشرع يلزم ان تكون لمعارض يلزم ان تكون لمعارضة دليل راجح. يعني الان هو يريد ان يقول استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر. هاي الاستباحة من وين مصدرها؟ اكيد من الشريعة. يعني هذا المعارض الراجح بده يكون مش عقلي. المعارض الراجح بده يكون ايش - 00:38:36

شرقي فاذا هو بس بركز عهای النقطة لما نقلنا مثلا في تعريفی بنصر الله استباحة المحظور ممکن نزيد كلمة استباحة المحظور شرعا بس في هناك كلمة زادا بنصر الله ما زاد الطوفى شو هي؟ - 00:39:02

لعذر اذا ملاحظين ابن مصر اللي ازال كلمة العذر وهذا الصحيح الطوفى حذفها من باب الاختصار بس هي لابد تكون لعذر السباحة المحظور لعذر قال قال لدليل شرعا راجح على هذا السبب. يعني فيه دليل شرعی معارض طارئ هو الان ارجح من - 00:39:16

الشرع الابتدائي زي قضية الميتفة من الطرق قال فان فمن اضطر في مخبصة غير مدجان في اللائم اية خاصة. والالية الاصلية حرمت عليكم الميتفة سبب النعام. هي الدليل الشرعي العام وهذا استثناء خاص. والخاص مقدم على العام. يعني الدليل المعارض الطارئ خاص. والدليل الشرعي الابتدائي عام هو - 00:39:37

الاصلية. احنا عادة بنقول العاء الخاص يحكم على العام. طيب. هذا مع النصوص والاجماع على حفظ النفوس واستبقائها. لانه هنا ما هو الدليل الشرعي قضية الادلة العامة التي تدل على ضرورة حفظ النفس. قال وقد لا تكون الاستباحة مستندة الى الشرع - 00:40:01

اذا الانسان استباح المحظور مع قيام السبب الحاضر استباحوا بعقله هذا حرام يعني انت في عندك حكم شرعی ابتدائي. انت استبحثته. بس الاستباحة ليست مستندة الى معارض شرعی الى معارض هوائي من ذوقك حضرتك. زي ما بده كثير من الناس - 00:40:19

كما ان كثير من الناس في حكم شرعی اتركه. ليش ؟ والله يا شيخ انا تعبان شوي. زي الختايل اللي في المساجد. اللي بتلاقيه واقف عطابور الخبز بس تيجي وقت الصلاة اخر رجليه. هسا استباح الجلوس. استباح الجلوس - 00:40:36

دليل شرعی معارض بهواه فهذه بقول لك هذي مش اسمها رخصة هاي اسمها ماذا؟ معصية تمام؟ فلو قيل اذا هنا الطوفى يقول فلو قيل استباحة المحظور شرعا مع قيام السبب الحاضر - 00:40:50

يقول لو اضفنا كلمة شرعا لكان افضل. واحنا بنقول له برضه لو اضفت يا طوفى له عذر برضو احسن واحسن. هيك بكون التعريف كامل. استباحة المحظور شرعا لعذر كما قال ابن نصر الله. مع قيام السبب الحاضر. طيب. قال بعد ذلك بالنصر - 00:41:08

فمن لم يخالف دليلا استباحة المباحثات وسقوط صوم شوال ليس برخصة. الان سنقرأها عند مين؟ عند الطوفى خلص خلوها للدرس القادم مشايخنا انه صلاة المغرب مقدمة على هذه الامر صلي الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. عاد كنت اليوم بدننا نعمل اختبار. طريقك راسخ. اه راح اخلص معكم بس ما بقى - 00:41:23

هذا الفصل وراح نراجع في الدرس القادم كل المادة السابقة. في المجلس بعد اي يوم ان شاء الله احنا شو اليوم اليوم الثلاثاء راح اخلص ما بقى فقط يعني هي بس تكميلة لباب الرخصة والعزمية - 00:41:52

وهنراجع مع بعضنا المادة السابقة وسيكون هناك اختبار يوم السبت كبار من اول الكتاب لعند نهاية الحكم الوطني. خلص خلصت الحكم الوضعي. رح نبدأ بمقدمة اللغات والله انا ضيعت اليوم الثلاثاء طيب احكي لي يا شيخ طيب اليوم الثلاثاء - 00:42:05

اذا السبت ان شاء الله اذا راح يكون مراجعة للمادة السابقة ويوم الثلاثاء القادم راح يكون ايش الاختبار. تمام؟ وبعديها بكون العيد صح؟ احنا الثلاثاء القادم بكون نصف ذي الحجة - 00:42:23

بنوقف ان شاء الله الى ما بعد العيد ان كان لنا في العمر بقية. فانا حاب نختبر الحكم المقدمة قبل ما يدخل علينا العيد. اعانكم الله - 00:42:38